كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد العاشر ٢٠٢٢م

إجبار الولي المرأة على النكاح وما يترتب عليه من آثار

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتورة

نجلاء عطا الله احمد

مدرس الفقه المقارن

بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر

ملخص البحث

إجبار الولي المرأة على النكاح وما يترتب عليه من آثار

دراسة فقهية مقارنة

ملخص البحث:

يهدف البحث التعرف على حكم إجبار الولي المرأة على النكاح

اعتمدت في الدراسة على المنهج الاستقرائي،

وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها

١- انه لا يجوز للولي إجبار المرأة الثيب او البكر البالغة العاقلة على الزواج الا بإجازتها
٢- ان من ذهبت بكارتها بزنا او وثبة وتعنيس فحكمها حكم البكر في جواز الإجبار من عدمه
٣- للولي إجبار المجنونة على النكاح سواء كانت بكرا ام ثيبا

وبناء على هذه النتائج فقد اوصت الباحثة بضرورة

١- العمل على رفع مستوى الوعي لدى العائلات حول سلبيات الزواج القهري من خلال عقد برامج وندوات والتأكد من وصولها لكل شرائح المجتمع

٢-وضع قوانين رادعة لكل الاطراف المشتركة في اتمام هذا الزواج من حبس الى الغرامة المالية كما هو مطبق في بعض الدول.

الكلمات المفتاحية: النكاح، الأب والجد، إجبار الولي، البكر البالغة الثيب الكبيرة، المرأة المجنونة.

((Forcing the woman to marry the guardian and the consequences of a comparative jurisprudence study)

Abstract:

The research aims to identify the ruling on forcing a woman's guardian to marry

.The study relied on the inductive method

The study reached several results, the most important of which are

١- It is not permissible for a guardian to force a sane, adult, virgin, woman to marry without her permission

٢- If a woman loses her virginity by fornication, jumping, and blasphemy, then the ruling on her is the ruling of a virgin .regarding the permissibility of coercion or not

٣- The guardian may force the insane woman to marry, whether she is a virgin or a young woman

Based on these results, the researcher recommended the necessity of

١- Working to raise awareness among families about the negative aspects of forced marriage by holding programs and seminars and ensuring that they reach all segments of .society

٢- Establishing deterrent laws for all parties involved in the completion of this marriage, from imprisonment to a .financial fine, as is applied in some countries

Keywords: Marriage, father and grandfather, forcing the guardian, the adult virgin, the big dress, the crazy woman

مقدمة

الحمد لله أحمده على إفاضة حكمه، وأشكره على سوابغ نعمه، وأصلي على من اصطفاه الله للرسالة سيدنا محمد بن عبد الله وعلى جميع أنبياء الله وملائكة الله ورضي الله عن الصحابة أولياء الله وعن التابعين لهم في دين الله.

وبعد..

فهذا بحث يتناول حكم إجبار الولي المرأة على النكاح وما يترتب عليه من آثار دراسة فقهية مقارنة سواء كان الإجبار يتعلق بالبكر أو الثيب ولا أدعي بأنني اول من يتناول هذه الدراسة بالتأكيد هناك من سبقني في الحديث عن هذا الأمر، ولكن الرؤى تختلف من باحث لأخر في كيفية تناول بعض المواضيع والتي يترتب عليها إلقاء الضوء على قضية معينة أو أمر معين يجهله الكثير من الناس كما أنى قد استخرت الله في المضي قدمًا في كتابة هذا البحث راجية من المولى جلى وعلا التوفيق والسداد إنه على ذلك لقدير.

سبب اختيار الموضوع:

السبب الذي هداني لاختيار البحث في هذا الموضوع أن الكثيرين من أولياء المرأة يجهلون بعض الحقوق الشرعية التي يجب إعطائها للمرأة وهي اختيار شريك حياتها فيحرمونها من هذا الحق عن طريق إجبارها على الزواج بشخص معين قد تكون كارهة له مما يدعوها الى الانتحار في بعض الأحيان أو التسليم لرغبة الولي وإنفاذ هذا النكاح دون رغبة منها مما يترتب عليه حياة تعيسة مليئة بالمشاكل والخيانة من بعض النساء

منهجي في البحث:

أولاً: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي واستخدمت المنهج العلمي في طريقة البحث والتوثيق والصياغة

ثانياً: تتبعت في البحث الخطوات البحثية التالية:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية وبيان وجه الدلالة منها

٢- خرجت الأحاديث تخريجا علميا مراعية ما يلى:

أ-إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه اليهما وان لم يكن في أحدهما فاني استقصي ما استطعت

ب-عند صياغة التخريج أذكر الكتاب ورقم الحديث والجزء والصفحة

ثالثا: حررت المسائل من المذاهب الفقهية وقد راعيت أن تكون صياغة المسائل كما يلي:

١-بيان آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة مع أخذ كل رأي من كتب مذهبه المعتمدة

٢-أردفت كل قول بأدلته غالبا مع ذكر ما ورد على هذه الأدلة من مناقشات إن وجد

٣- رجحت ما رأيته مواكبًا ليسر الشريعة الإسلامية وعظمتها

٤- جعلت في نهاية البحث خاتمة ذكرت فيها اهم النتائج التي أسفر عنها البحث ثم بعد ذلك ذكرت مصادر المراجع

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

١- ذكر آراء الفقهاء في بعد القضايا المتعلقة بحقوق المرأة الشرعية

٢- اظهار مدى اعطاء الشرع المرأة الكثير من الحقوق التي تضمن لها السعادة والاستقرار حيث إن أعداء الدين دائما يلقون بالتهم على ظلم المرأة في الشريعة الإسلامية

٣- التصدي للأعراف المنتشرة في عدم احقية المرأة في اختيار شريك حياتها والتي تغاير الشرع مما يترتب عليها التفكك الأسري

أهداف البحث:

١- الاهتمام بالقضايا الخاصة بالمرأة في زمن كثرت فيه الادعاءات بظلم المرأة في الشريعة الإسلامية.

٢- العمل على التوعية الدينية بين الناس في الأمور المتعلقة بالحياة الأسرية

٣.العمل على إعطاء المرأة الحق الشرعي في اختيار شريك حياتها.

٤.محاربة العادات والتقاليد المغايرة للشريعة الإسلامية

خطة البحث: يتكون البحث من تمهيد ومبحثين:

التمهيد: ويشمل ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الولاية والإجبار.

المطلب الثاني: الحكمة من اشتراط الولي في نكاح المرأة والدليل على وجوبه.

المطلب الثالث: أسباب الزواج القهري.

المبحث الأول: إكراه المرأة البكر على النكاح وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إكراه المرأة البكر البالغة العاقلة على النكاح.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إكراه البكر البالغة العاقلة على الزواج

المطلب الثالث: حكم إكراه الولي المجنونة على النكاح.

المطلب الرابع: من له حق الإكراه في نكاح المرأة.

المبحث الثاني: إكراه الثيب على النكاح وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إكراه الثيب الكبيرة. على النكاح

المطلب الثاني: **الآثار المترتبة على إكراه الثيب الكبيرة على النكاح**

المطلب الثالث: إكراه الثيب الصغيرة على النكاح.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على إكراه الثيب الصغيرة على النكاح

المطلب الخامس: حكم إكراه من ذهبت بكارتها بالزنا على النكاح.

المطلب السادس: حكم إكراه من ذهبت بكارتها بوثبة أو تعنيس على النكاح.

المطلب السابع: **الآثار العامة المترتبة على إكراه المرأة على النكاح**

الخاتمة: وبها أهم النتائج.

التوصيات: وبها مجموعة من المقترحات.

فهرس المصادر والمراجع

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الولاية والإجبار

أولاً: (الْوَلَايَة) في اللغة الْقَرَابَة والمحبة والنصرة[١]. وعليه قوله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [٢]

والولاية في الشرع: هي تنفيذ القول على الغير [٣]، والإشراف على شؤونه.

والمراد بالغير: القاصر والمجنون، والبالغة في ولاية الاختبار.

قال الله تعالى: {فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} [٤]

ثانياً: الإجبار هو: أن يباشر العقد فينفذ عليها شاءت أو أبت [٥]

---

(١)المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٥٨

(٢) المائدة: ٥٦

(٣) رد المختار ج ٣ ص ٥٥

(٤) البقرة: ٢٨٢

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ج٣ ص ٢٦٠

المطلب الثاني
الحكمة من اشتراط الولي في نكاح المرأة: والدليل على وجوبه

أولاً: الحكمة من اشتراط الولي في نكاح المرأة

أنه لا يليق بمحاسن العادات دخول المرأة في مباشرة عقد الزواج، وذلك لما يجب أن تكون عليه من الحياء(١)

ثانياً: الدليل وجوب الوليّ في عقد نكاح المرأة:

واستُدل على وجوب الوليّ في عقد نكاح المرأة بالقرآن الكريم، والسنّة والآثار

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: {وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ.... }(٢)

قال الشافعي رحمة الله تعالى: هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الوليّ، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان لعضله معنى. (٣)والعضل: منع المرأة من الزواج.

ثانياً السنّة:

١- عن أبي بردة عن أبي موسى، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نكاح إلا بولي" (٤)

٢- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ ولي من لَا ولي له(. (١)

---

(١) الفقه المنهجي ج ٤ ص ٦١

(٢) البقرة: ٢٣٢

(٣) الفقه المنهجي ج ٤ ص ٦١

(٤) سنن ابى داود ج٣ ص ٤٢٧ دار الرسالة العالمية، سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٩٨ رقم ١١٠١

٣- عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" (٢)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة:

أن النكاح بغير الولي باطل كما دلت عليه جملة هذه الأحاديث النبوية الشريفة (٣)

ثالثاً الآثار:

عن ميمون بن مهران قال: سمعت ابن عباس يقول: «البغايا اللائي يتزوجن بغير ولي(٤)

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن من تزوج نفسها بدون ولى فهي في حكم البغايا أي الزانيات

(١) موارد الظمآن الى زوائد بن حبان ج١ ص٣٠٥ رقم ١٢٤٧-دار الكتب العلمية

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٩٥ رقم ١٠٤٧٣

(٣) عون المعبود ج ٦ ص ٧٢ مع تصرف

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٩٧رقم ١٠٤٨١

المطلب الثالث
اسباب الزواج القهري

١- استخدام الزواج كوسيلة لحل بعض النزاعات وكتعويض على بعض الخسائر

٢- الظروف الاقتصادية الصعبة قد تجعل ولى الأمر في بعض الأحيان يلجأ لتزويج بناته لمن يستطيع حل مشاكله الاقتصادية دن النظر الى رغبة الفتاة

٣- بعض الرجال ينظرون إلى الفتاة في بعض الدول على أنها ملكيته الخاصة بمجرد دفعه للمَهْر لأهل الزوجة - وبناء على هذا - إذا رغبت الفتاة في ترك المتقدم للزواج، فعليها أن تعطي الزوج ما قام بتقديمه من مَهْر بشكل كامل. لذا يتم مقابلة الموضوع بالرفض التام من قبل عائلة الفتاة على الأغلب، مما يجعل فكرة التخلص من ذلك الزوج أمر شاق للغاية

٤- حماية المعايير الثقافية والعادات والتقاليد لتعزيز الروابط العائلية والأسرية؛ بالإضافة إلى الحفاظ على الثروة والإرث داخل الأسرة الواحدة

المبحث الأول
إكراه المرأة البكر على النكاح
المطلب الأول
حكم إكراه المرأة البكر البالغة العاقلة على النكاح

اختلف جمهور الفقهاء في مدى جواز إكراه الرجل ابنته البكر البالغة العاقلة على النكاح إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الأوزاعي والشعبي وطاوس والحسن بن حي والثوري وابي عبيد وابى ثور(١) والحنفية(٢) والرواية الثانية للحنابلة (٣)وابن المنذر والظاهرية(٤) والزيدية(٥) والامامية (٦)والاباضية (٧) الى انه ليس للأب إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج ووافقهم المالكية(٨) في رواية لهم بالنسبة للعانسة(٩)

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٧ ص ٤٠، البناية شرح الهداية ج٥ ص ٨٠

(٢) البناية شرح الهداية ج٥ ص ٨٠، تبيين الحقائق ج٢ ص ١١٨

(٣) العدة شرح العمدة ج ١ ص ٣٩٣، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٠، الكافي في فقه الامام احمد ج ٣ ص ١٩

(٤) المحلى بالآثار ج٩ ص ٣٨

(٥) البحر الزخار ج٣ ص ٥٧

(٦) المختصر النافع في فقه الامامية ص ١٩٧

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٦ ص١٢١، ١٢٢

(٨) المعونة على مذهب عالم المدينة ج ١ ص ٧١٩، النوادر والزيادات ج٤ ص ٣٩٥، الكافي في فقه اهل المدينة ج ٢ ص ٥٢٣

(٩) العانسة: هي التي قد علت بسنها وبرز وجهها وخبرت الأمور- المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ٧١٩

القول الثاني:

ذهب ابن ابي ليلى والحسن البصري(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) في رواية لهم واسحاق والامامية(٥)في قول لهم الى جواز إجبار الأب ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج

سبب اختلاف الفقهاء:

وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، وذلك أن ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - من قوله: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها(٦)

» . وقوله: «تستأمر اليتيمة في نفسها(٧)، والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن عباس المشهور: «والبكر تستأمر(٨)» - يوجب بعمومه استئمار كل بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب(٩)

---

(١) البناية شرح الهداية ج٥ ص ٨٠

(٢) الكافي في فقه اهل المدينة ج٢ ص ٥٢٣،التلقين في الفقه المالكي ج ١ ص١١٢

(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي ج٩ ص ١٧٩، المهذب في فقه الامام الشافعي ج ٢ ص ٤٢٩، نهاية المحتاج ج٦ ص ٢٢٨**ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بحال صداقها عليه وعدم عداوة بينها وبين الزوج أو الولي**

(٤) العدة شرح العمدة ج١ ص ٣٩٣، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٠

(٥) المختصر النافع ص ١٩٧

(٦) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٣٣٢ رقم ٣٥٥٠

(٧) سنن أبى داود ج ٣ ص ٤٣٤رقم ٢٠٩٣-دار الرسالة العالمية

(٨) المرجع السابق ج٣ ص ٤٣٨رقم ٢٠٩٨

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٣ ص ٣٣

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم جواز إكراه الأب ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج /بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة

عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم -، قال: "لا تُنْكَحُ الثيبُ حتى تُستَأْمَرَ، ولا البِكْرُ إلا بإذنها" قالوا: يا رسولَ الله، وما إذنُها؟ قال: "أن تَسكُتَ" (١)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف

ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل إنكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن بالقول(٢)

نوقش هذا الاستدلال:

، بان الاستئذان في حديثهم مستحب، وليس بواجب(٣)

، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «آمروا النساء في بناتهن»(٤)

واجيب على هذه المناقشة

بان هذه الأحاديث الصحاح وردت بصيغة الخبر والمراد بها الأمر وهو أقوى وجوه الأمر على ما عرف في موضعه، فيكون الاستئذان واجبا كالاستئمار في الثيب(٥)

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٣٣ص ٢٠٩٢- دار الرسالة العالمية

(٢) عون المعبود ج ٦ ص ٨٢

(٣) المغنى لابن قدامة ج٧ ص ٤١

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٣٥ ص ٢٠٩٥

(٥) تبيين الحقائق ج ٢ ص١١٨

٢- عن ابنِ عباس: أن جاريةً بكراً أتَتِ النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم -، فَذَكَرَتْ أن أباها زوَّجها وهي كارِهَةٌ، فخيَّرها النبي - صلَّى الله عليه وسلم (١)

وجه الدلالة من هذا الحديث

في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته(٢)

نوقش هذا الاستدلال

بأن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال به لأنه – مرسل(٣)

ويحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فتخييرها لذلك(٤)

وأجيب على ذلك:

بان هناك أحاديث كثيرة وردت على عدم نفاذ زواج البكر إذا كانت كارهة منها عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، أن رجلا، زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم «ففرق بينهما "(٥)

أما قولهم بأن هذا الحديث يحتمل في التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع خسيسته فنقول ويحتمل غير ذلك، وحتى لو كان الاحتمال الأول هو الصحيح فإن أحاديث استئذان البكر المتعددة وردت بصيغة الخبر والمراد بها الأمر وهو أقوى وجوه الأمر على ما عرف في موضعه، فيكون الاستئذان واجباً كالاستئمار في الثيب(٦)

---

(١) سنن ابي داود ج ٣ ص ٤٣٦رقم ٢٠٩٦، سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٠٣رقم ١٨٧٥ صحيح

الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م

(٢) عون المعبود ج ٦ ص ٨٤ رقم ٢٠٩٦- دار الكتب العلمية بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

(٣) المغني لابن قدامة ج٧ ص٤١مع تصرف

(٤) المرجع السابق

(٥) السنن الكبرى للنسائي ج٥ ص ١٧٥ رقم ٥٣٦٣

(٦) تبيين الحقائق ج٢ ص ١١٨ مع تصرف

ثانياً المعقول: وذلك من عدة أمور:

١- أنها جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها، كالثيب، والرجل(١)

٢- أن كل عقد لا يملك إجبار الثيب عليه لا يملك إجبار البكر، كالبيع والإجارة. (٢)

استدل المالكية على روايتهم بعدم جواز إجبار المعنسة: بالمعقول

أن المعنى الموجب للإجبار في الصغيرة التي لم تعنس قلة خبرتها بالأمور وعدم معرفتها بمصالحها وذلك منتف عن المعنسة لبروز وجهها ومعرفتها بمصالحها فقام ذلك مقام الثيوبة في رفع الإجبار عنها(٣)

استدل أصحاب القول الثاني المالكية ومن معهم من الفقهاء القائلين بجواز إجبار الأب ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج بالكتاب والسنة والآثار والمعقول

أولاً: الكتاب

قوله تعالى { قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ }(٤)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة

أن شعيبا عليه السلام عرض احدى ابنتيه علي موسى عليه السلام ولم يذكر مشورة(٥)

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا حجة في هذه الآية الكريمة لأنها شرع من قبلنا(١)، كما أن عدم التعرض للاستئذان لا يقتضي عدم وقوعه(٢)

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٠، البناية شرح الهداية ج ٥ ص ٨٠

(٢) التجريد للقدورى ج ٩ ص ٤٣٠٥

(٣) المعونة ج ١ ص ٧٢٠

(٤) القصص: ٢٧

(٥) النوادر والزيادات ج ٤ ص ٣٩٥ مع تصرف

ثانياً: السنة

١- ما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها» (٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث

أنه لما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها(٤)

ناقش الحنفية هذا الاستدلال

أن ضد هذا الحكم في حق البكر مفهوم، والمفهوم عندنا ليس بحجة ولأنه خص الثيب بالذكر، وتخصيص الثيب بالذكر لا يدل على أن الحكم في غيرها بخلافه(٥) فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذي ذكرناه من رده، ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «والبكر يستأمرها» إلخ، إذ وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للإجبار؛ لأنه طلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها أو عدمه فيعمل على وفقه، هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه(٦)

---

(١) تفسير القرطبي ج١٣ ص ٢٧٢ دار الكتب المصرية

(٢) التحرير والتنوير ٢٠ ص ١٠٩ الدار التونسية للنشر

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣٧رقم ١٤٢١

(٤) المغني لابن قدامة ج ٧ ص٤٠

(٥) المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٩

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٣ ص٢٦٢

٢- عن أبي موسى، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول:" تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضى وإن كرهت فلا كره عليها "(١)

فدل على أن غيرها بخلافها، ولأنه لا يفتقر في عقد نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه كالصغيرة، ولأن كل ولاية تثبت للأب على الصغيرة البكر لم تزل بمجرد البلوغ كالولاية في المال (٢).)

نوقش هذا الاستدلال:

أن ضد هذا الحكم في حق البكر مفهوم، والمفهوم عندنا ليس بحجة ولأنه خص اليتيمة بالذكر، وتخصيص اليتيمة بالذكر لا يدل على أن الحكم في غيرها بخلافه(٣)

ثالثا: الآثار

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:" أيجوز إنكاح الرجل ابنته بكرا وهي كارهة؟ قال: "نعم"، قلت: فثيب كارهة؟ قال: "قد ملكت الثيب أمرها" (٤)

نوقش هذا الاستدلال:

بان قول عطاء لا يعتد به مقابل الأحاديث الى وردت عن النبي صلي الله عليه وسلم والتي رد فيها نكاح البكر الكارهة.

رابعا: المعقول

١-ان كل ولاية يملك بها إنكاح الصغيرة جاز أن يملك بها إنكاح الكبيرة كولاية الكفاءة(٥)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٩٨رقم ١٣٧٠٢

(٢) المعونة ج١ ص ٧١٩

(٣) المبسوط للسرخسي ج٥ ص٩ مع تصرف

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ١٨٨ رقم ١٣٦٦٨

(٥) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص٦٨٧

٣- أن ما لا يشترط في نكاح الصغيرة لا يشترط في نكاح الكبيرة، كالنطق[١]

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق لأن الولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب عليها فصار إجبار عليها كالغلام إذا كان بالغا، وكالتصرف في المال فإن مال البكر البالغة لا يجوز للأب التصرف فيه[٢]

الرأي المختار :

بعد عرض راي الفقهاء في حكم إكراه الولي البكر البالغة العاقلة على الزواج وبعد عرض ادلة كل منهم والمناقشة ان وجدت فانه يتضح لنا ان الرأي الراجح هو راي اصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم جواز إكراه الولي البكر البالغة العاقلة على الزواج وذلك لقو ادلته التي استدل بها كما أن إكراه المرأة على الزواج يترتب عليه وجود اسرة مليئة بالمشاكل خالية من المودة والرحمة اللذان هما اساس العلاقة الزوجية والتي غالبا ما تنتهي بالطلاق ومع ان الرأي المعارض يبيح إجبار البكر على النكاح الا انه من المستحب عندهم استئذانها لقوله صلى الله عليه وسلم: "" وآمروا النساء في أنفسهن، [٣]

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص٤١

(٢) البناية شرح الهداية ج٥ ص ٨٠، ٨١ مع تصرف

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٩٩رقم ١٣٧٠٥

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على إكراه البكر البالغة العاقلة على الزواج

هذه الآثار تتمثل في مدى صحة العقد من عدمه وفي هذا اختلف جمهور الفقهاء الى أربعة اقوال:

القول الأول:

ذهب الأوزاعي والشعبي وطاوس والحسن بن حي وأبي عبيدة، والثوري وأبي ثور والحنفية [١]والزيدية[٢] الى ان النكاح موقوف على إجازتها، فإن ردته بطل، وإن سكتت عند استئذان وليها لها فهو إذن منها، وإذا أبت وردت لم يجز العقد ووافقهم الشافعية[٣] في قول لهم في حالة ما إذا زوجت بغير كفء.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٤] والحنابلة [٥] في قول لهم وابن عباد من الإباضية[٦] إلى صحة نكاح المجبرة ووافقهم الشافعية في قول لهم [٧] في حالة ما إذا كان الزواج بكفء

القول الثالث:

ذهب الشافعية[٨] في قول لهم والحنابلة [١] إلى بطلان نكاح المجبرة إذا كان الزواج بغير كفء.

---

(١) البناية شرح الهداية ج ٥ ص ٨٠، تبيين الحقائق ج ٢ ص١١٨

(٢) البحر الزخار ج٣ ص ٥٧، التاج المذهب ٢ ص ٣٦

(٣) المهذب في فقه الامام الشافعي ج ٢ ص ٤٣٢

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ج ١ ص ٧١٩

(٥) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤١

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ١٢٢

(٧) العزيز شرح الوجيز ج ٧ ص ١٧٨، المجموع شرح المهذب ج١٦ ص ١٧٨

(٨) المهذب في فقه الامام الشافعي ج٢ ص٤٣٢

القول الرابع

ذهب الظاهرية[٢] إلى أنه إذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدا.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: الحنفية القائلين على توقف جواز نكاح البكر الكارهة عليها بالسنة والمعقول:

أولاً السنة:

عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له أن «أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم" [٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث

أن في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم للجارية التي زوجها والدها وهي كارهة دليل على صحة النكاح بإجازتها له

ثانياً: المعقول

أنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار[٤]

استدل أصحاب القول الثاني المالكية ومن معهم من الفقهاء القائلين بصحة نكاح المجبرة بالسنة:

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤١، العدة شرح العمدة ج ١ ص ٣٩٥

(٢) المحلى بالآثار ج٩ ص ٣٨

(٣) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٠٣ رقم ١٨٧٥- صحيح – دار احياء الكتب العربية

(٤) البناية شرح الهداية ج٥ ص٨٠

ما روى عن أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»(١)

فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها(٢)

نوقش هذا الاستدلال:

أن ضد هذا الحكم في حق البكر مفهوم، والمفهوم عندنا ليس بحجة ولأنه خص اليتيمة بالذكر، وتخصيص اليتيمة بالذكر لا يدل على أن الحكم في غيرها بخلافه(٣)

استدل أصحاب القول الثالث الشافعية القائلين ببطلان زواج المجبرة في حالة ما إذا كان الزواج بغير كفء بالمعقول بما يأتي:

١- أنه باطل لأنه عقد في حق غيره من غير إذن فبطل؛ كما لو باع مال غيره بغير إذنه (٤)

٢- أنه عقد لموليته عقداً لا حظ لها فيه بغير إذنها، فلم يصح، كبيعه عقارها من غير غبطة ولا حاجة، أو بيعه بدون ثمن مثله، ولأنه نائب عنها شرعا، فلم يصح تصرفه لها شرعا بما لا حظ لها فيه كالوكيل(٥)

---

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣٦رقم١٤١٩

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٠

(٣) المبسوط للسرخسي ج٥ ص٩ مع تصرف

(٤) المهذب في فقه الامام الشافعي ج٢ ص ٤٣٢

(٥) المغني ج ٧ ص ٤١

نوقش هذا الاستدلال:

أن في تخيير المرأة على اتمام هذا النكاح من عدمه تصحيح لما قام به الولي والتصحيح أفضل من البطلان طالما كان هذا ممكنا

استدل أصحاب القول الرابع الظاهرية القائلين بفسخ نكاح من أجبرت على النكاح بالسنة:

عن ابن عباس، أن جارية، بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني وهي كارهة، «فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها "(١)

وجه الدلالة من هذه الحديث

أن رد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح الكارهة دليل على فسخه.

نوقش هذا الاستدلال

بأن رد النبي صلي الله عليه وسلم النكاح في هذا الحديث ربما لكون المرأة لم تجز هذا النكاح لكن لو أجازته كان صحيحا كما جاء في بعض الروايات من تخيرها

الرأي المختار:

بعد عرض رأي جمهور الفقهاء في مدى نفاذ عقد زواج المكرهة وبعد عرض أدلة كل منهم فانه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي اصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بتوقف صحة نكاح المجبرة عليها فإن أجازته جاز، وإن ردته بطل؛ وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، كما أن المصلحة تقتضي اتمام العقد لو كان هناك إمكانية لإتمامه بأن اقتنعت بعد ذلك بهذا الزوج المكرهة عليه وكثيرا ما يحدث رفض من قبل المرأة للزوج ثم بعد ذلك تتغير مشاعرها على النقيض فترضى به.

(١) السنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ١٧٦ رقم ٥٣٦٦- مؤسسة الرسالة بيروت

المطلب الثالث

حكم إكراه الولي المجنونة على النكاح:

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والإمامية[٥] والاباضية[٦] إلى أن لولي المعتوهة إجبارها على الزواج مع مراعاة اختلاف المذاهب في من له حق الجبر، هذا إذا كان الولي من الأقارب

واستدلوا على ذلك بالمعقول:

أن المجنونة ليست من أهل الإذن، ولا يرجى لها حال تصير فيه من أهل الإذن[٧]

أما إذا كان الولي هو الحاكم:

فقد اختلف جمهور الفقهاء في حكم ذلك إلى قولين:

القول الأول

ذهب المالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠] في قول لهم الى أن للحاكم جبر المجنونة في حال عدم وجود ولي .

---

(١) المحيط البرهاني ج٣ ص ٤٣، ٤٤، الدر المختار ج١ ص ١٨٣، النهر الفائق شرح كنز الدقائقج٢ ص ٢٠٢، ٢٠٨

(٢) الشامل في فقه الامام مالك ج ١ ص ٣٢١، اسهل المدارك ج ٢ ص ٧١

(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي ج٩ ص ١٨٥

(٤) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٧، حاشية الروض المربع ج٦ ص ٢٥٦، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٦٣٥

(٥) المختصر النافع ص ١٩٧

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ١٢٢

(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي ج ٩ ص ١٨٥

(٨) حاشية العدوي ج٢ ص ٤٤

(٩) البيان في مذهب الامام الشافعي ج٩ ص ١٨٥ هذا اذا كانت كبيرة اما الصغيرة فلا.

(١٠) المغني لابن قدامة ج٧ ص ٤٧، ٤٨ وقد قيد الحنابلة ذلك في حالة ما إذا ظهر منها شهوة الرجال.

القول الثاني

ذهب الظاهرية الى أنه لا يجوز لأحد أن ينكح مجنونة حتى تفيق وتأذن، إلا الأب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط(١)ووافقهم أبو بكر من الحنابلة(٢)في الثيب

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول المالكية ومن معهم من الفقهاء القائلين بجواز جبر الحاكم المجنونة على النكاح في حالة عدم وجود الولي بالمعقول

أن بها حاجة إليه لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة، والعفاف، وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها، فأبيح تزويجها كالثيب مع أبيها(٣)، أما القول الأخر للحنابلة(٤) أنه ليس للحاكم تزويجها بحال؛ لأن هذه ولاية إجبار، فلا تثبت لغير الأب، كحال عقلها

استدل أصحاب القول الثاني الظاهرية القائلين بأنه لا يجوز لأحد أن ينكح مجنونة حتى تفيق وتأذن، إلا الأب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط بالسنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها "(٥)

وجه الدلالة من هذا الحديث

أن البكر البالغة يشترط استئذانها، والمجنونة لا يمكن استئذانها الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم. (٦)

---

(١) المحلى بالآثار ج ٩ ص ٣٨

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٧،

(٣) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٨

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٧، ٤٨

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ١٨٦رقم ١٣٦٦٣

(٦) المحلى بالآثار ج ٩ ص ٤٤ مع تصرف

نوقش هذ الاستدلال:

بان المقصود بالإذن في حالة ما إذا كانت عاقلة تعلم مصلحتها، أما المجنونة فالإذن مرفوع بسبب ظروفها الصحية كما أن الزواج تحتاج اليه لأجل العفة وربما كان لها فيه شفاء

الرأي المختار

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم إجبار الحاكم المجنونة على النكاح في حالة عدم وجود الولي وبعد بيان ادلة كل منهم فإنه يتضح لنا ان الرأي الراجح هو رأي اصحاب القول الأول المالكية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن للحاكم جبر المجنونة على الزواج في حالة عدم وجود الولي وذلك بالطبع إذا كان الزواج فيه مصلحة لها كالإنفاق عليها مثلا أو رجاء شفائها.

المطلب الرابع
من له حق الإكراه في نكاح المرأة

اختلف جمهور الفقهاء في من له حق الإكراه في نكاح المرأة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية(١) والحنابلة(٢) والظاهرية (٣) إلى عدم جواز إكراه غير الأب سواء كان جد أو غيره البالغة البكر على النكاح ووافقهم الشافعية(٤) في غير الجد بمعنى أن الجد عندهم يأخذ حكم الأب.

القول الثاني:

ذهب الحنفية (إلى أن للولي إنكاح الصغير والصغيرة، والولي عندهم العصبة بترتيب الإرث)(٥)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول المالكية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن من له حق إكراه المرأة البكرعلى النكاح هو الأب فقط بالمعقول:

١- أن كل من لا يملك الإجبار مع وجود الأب، فكذلك مع عدمه كابن الأخ(٦)

٢- أن كلّ من لا يملك التصرف في مالها ببينة لا يملك إجبارها على النكاح كالأجنبي، ولأنّها ليست ولدًا له تنسب إليه على وجه؛كالخال(٧)

---

(١) الكافي في فقه اهل المدينة ج ٢ ص ٥٢٢

(٢) المغني لابن قدامة ج٧ ص ٤١

(٣) المحلى بالآثار ج ٩ ص ٤٠

(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي ج ٩ ص١٧٩

(٥) تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٢١

(٦) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص ٦٨٩

(٧) المرجع السابق

استدل الشافعية على جواز إكراه الجد البكر على النكاح بالمعقول:

أن للجد ولاية وتعصيباً، فجاز له إجبار البكر، كالأب. (١)

ناقش المالكية هذا الاستدلال

بأن الجد عصبة يحجبه الأب كالأخ، ولأنه عصبة يسقط من تمليك الإجبار فلم يملك هو الإجبار كالعمّ(٢)

وأجيب على هذه المناقشة:

بأن هذا خطأ لقوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم}(٣)فسماه أبا إجراء لحكم الأب عليه وإن خالفه في الاسم، ولأنه لما ثبت ولاية الحد على الأب فأولى أن يثبت على من يلي عليه الأب، ولأنه لما ساوى الجد الأب في الولاية على مالها ساواه في الولاية على نكاحها، ولهذا فرق بينه وبين سائر العصبات(٤)

استدل أصحاب القول الثاني الحنفية القائلين بأن من له حق الإجبار في النكاح الأولياء العصبة بالسنة والمعقول:

أولاً السنة:

١- عن ابن عباس، أن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" تزوجها "، فقال: ابنة

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي ج ٩ ص ١٧٩

(٢) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص ٦٨٩ مع تصرف

(٣) الحج: ٧٨

(٤) بحر المذهب للروياني ج٩ ص ٥٠

أخي من الرضاعة، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم، يقول:" هل جزيت سلمة[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة رضي الله عنه وهي بنت عمه فدل على ان الأولياء العصبة لهم الحق في عقد النكاح

نوقش هذا الاستدلال:

أنه إنما زوجها بولاية البنوة لا بالقرابة بدليل أن العباس أقرب منه إليها لأنه عم ولا ولاية لابن العم مع وجود العم[٢]

وأجيب على هذه المناقشة

أن تزويجه صلى الله عليه وسلم إياها بالقرابة صريح فيه فلا حاجة إلى الاحتمال ويحتمل أن يكون العباس غائبا[٣]

٢- ما روي عن علي موقوفاً ومرفوعاً «الإنكاح إلى العصبات»، ذكره سبط ابن الجوزي وشمس الأئمة. [٤]

وجه الدلالة من هذا الحديث

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الولاية إلى العصبات من غير فصل [٥]

ثانياً المعقول:

أن القرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد[٦]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ١٩٦رقم ١٣٦٩٧اسناده ضعيف

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف ج٢ ص ٢٦٥مسألة رقم ١٧٢٠، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ج٤ ص ٣١٧

(٣) ايثار الانصاف في مسائل الخلاف ج١ ص ١٢٦

(٤) تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٢٢

(٥) العناية شرح الهداية ج ٣ ص٢٧٧، المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٢١٩ مع تصرف

(٦) العناية شرح الهداية ج٣ ص٢٧٥، الهداية في شرح بداية المبتدي ج١ ص ١٩٣

نوقش قول الحنفية:

أن كلّ من لا يملك التصرف في مالها ببينة لا يملك إجبارها على النكاح كالأجنبي، ولأنّها ليست ولدًا له تنسب إليه على وجه، كالخال. (١)

أجيب على هذه المناقشة:

بأن درجات الولي تتفاوت كمالاً وقصوراً بقرب القرابة وبعدها، لكن ما في البعيدة من القصور ممكن التدارك فأظهرناه في سلب ولاية الإلزام فجعلنا لهما خيار البلوغ، فإذا بلغا ووجدا الأمر على ما ينبغي مضياً على النكاح، وإن وجدا قد أوقعا خللاً بقصور الشفقة والنظر فسخاً النكاح(٢)

الرأي المختار :

بعد عرض رأي جمهور الفقهاء في حكم من له حق إكراه المرأة على الزواج من الأولياء وبعد عرض ادلة كل منهم والمناقشة عليها فانه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي الحنفية أصحاب القول الثاني القائلين بأن الأولياء العصبة لهم حق إجبار المرأة على الزواج لوجود القرابة الداعية الى مراعاة مصلحة المرأة وكما نعلم أن رأي الحنفية هذا في الصغيرة الثيب لأن البكر البالغة عندهم والثيب الكبيرة لا يجوز لأحد اجبارها على النكاح.

وكما يجوز للأب إكراه المرأة عند المالكية والحنابلة فكذلك يجوز للجد عند الشافعية لتوافر الشفقة الموجودة عند الأب بل أن الجد في بعض الأحيان يكون اوفر شفقة من الأب مع العلم أننا رجحنا من قبل الرأي القائل بعدم إجبار المرأة على الزواج سواء كان من الأب أو غيره هذا والله أعلم

(١) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٦٨٩

(٢) العناية شرح الهداية ج٣ ص ٢٧٥

المبحث الثاني
إكراه الثيب على النكاح
المطلب الأول
إكراه الثيب الكبيرة على النكاح

بالنسبة للثيب الكبيرة فقد ذهب أهل العلم(١) إلى أنه لا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب الكبيرة الا بإذنها ولم يخالف في ذلك إلا الحسن (٢)، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة.الدليل على ذلك:

١- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها "(٣)

٣-عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرد نكاحه" (٤)

٣- . عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس للولي مع الثيب أمر" (٥)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة:

أنه لا يجوز للولي إجبار الثيب على النكاح

المعقول: ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة، فلم يجز إجبارها عليه، كالرجل(٦)

---

(١) نهاية المحتاج ج٦ ص ٢٢٩، الكافي في فقه اهل المدينة ج٢ ص ٥٢٣، الكافي في فقه الامام احمد ج٣ ص ١٩، المحلي بالآثار ج ٩ ص ٣٨، البحر الزخار ج٣ ص ٥٧، المختصر النافع ص ١٩٧، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج٦ ص١٢٣

(٢) المغني لابن قدامة ج٧ ص ٤٤

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣٧رقم ١٤٢١

(٤) صحيح البخاري ج٧ ص١٨ رقم٥١٣٨-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

(٥) سنن ابي داود ج ٣ ص ٤٣٩رقم٢١٠٠

(٦) المغني لابن قدامة ج٧ ص٤٤

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على إكراه الثيب الكبيرة على النكاح

هذه الآثار تتمثل في مدى صحة العقد من عدمه وفي هذا اختلف جمهور الفقهاء إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنابلة(١)ووافقهم المالكية(٢)في رواية لهم والشافعية (٣) والاباضية(٤)الى أن الولي إذا زوج الثيب الكبيرة بغير إذنها فالنكاح باطل .

القول الثاني

ذهب الحنفية(٥)والإمامية(٦)إلى توقف التزويج على رضاها فإن رضيت جاز وإن ردت بطل ووافقهم المالكية(٧)في الرواية الثانية لهم الى أن النكاح صحيح يجوز بإيجازها ولكن اشترطوا إن كان قريبًا بردها.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول الحنابلة ومن معهم من الفقهاء القائلين ببطلان نكاح الثيب المجبرة بالسنة والمعقول.

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٣

(٢) التفريع في فقه الامام مالك بن انس ج ١ ص ٣٦٢

(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي ج ٩ ص ١٨٢، روضة الطالبين ج٧ ص ٥٥

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ١٢٣

(٥) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٤٢

(٦) المختصر النافع ص ١٩٧

(٧) التفريع في فقه الامام مالك بن انس ج١ ص ٣٦٢

أولاً: السنة

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرد نكاحه»(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

. وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها وأن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد(٢)

ثانياً المعقول

ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة، فلم يجز إجبارها عليه، كالرجل(٣)

استدل اصحاب القول الثاني الحنفية القائلين بتوقف جواز نكاح الثيب عليها بالسنة

عن أبو سلمة، أن امرأة من الأنصار من بني عمرو بن عوف يقال لها: خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي ثيب، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «الأمر إليك "، قالت: فلا حاجة لي فيه، «فرد نكاحه" (٤)

وجه الدلالة من هذا الحديث:

ان قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة الثيب التي زوجها أبوها بغير رضاها الأمر إليك دليل على توقف صحة النكاح على اجازتها له

(١) صحيح البخاري ج٧ ص ١٨رقم ٥١٣٨

(٢) عون المعبود ج ٦ ص٩٠

(٣) المغني لابن قدامة ج٧ ص ٤٤

(٤) سنن الدارقطنى ج٤ ص ٣٣٣ رقم ٣٥٥٣

نوقش هذا الاستدلال

أنه: حكم بالرد ولم يقل لها: أجيزي ما فعل أبوك(١)

الرأي المختار :

بعد بيان رأى الفقهاء في حكم زواج الثيب وهي كارهة فانه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأى أصحاب القول الثاني الحنفية القائلين بتوقف صحة نكاح الثيب المجبرة عليها فان أجازت جاز وإن ردته لم ينفذ وهذا كما نص عليه الحديث الشريف عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أكرهها وليها على الزواج الأمر إليك فهذا دليل على توقف صحة النكاح عليها

(١) التهذيب في فقه الامام الشافعي ج٥ ص ٢٥٧

المطلب الثالث
إكراه الثيب الصغيرة على النكاح

مع أن المقصود بعنوان البحث هو المرأة ولا يدخل فيها الصبية إلا أن العرف يعتبر الصغيرة الثيب امرأة طالما تزوجت من قبل لذا آثرت الكلام عنها بناء على العرف ولبيان حكم إجبار الصغيرة الثيب على الزواج فقد اختلف جمهور الفقهاء في ذلك الى قولين

القول الأول:

ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والحنابلة في القول الثاني لهم (٣)والزيدية(٤)والإمامية(٥) والأباضية(٦) إلى أن للولي تزويج الثيب الصغيرة ولا يستأمرها.

القول الثاني:

ذهب الشافعية(٧)والحنابلة(٨) في رواية لهم والظاهرية(٩) إلى أنه لا يجوز إكراه الثيب الصغيرة على الزواج فإن زوجها قبل البلوغ بإذن أو بغير إذن كان النكاح باطلا(١٠)

---

(١) التجريد للقدورى ج٩ ص ٤٣١٤مسألة رقم ١٠٣١، مجمع الأنهر ج١ ص٣٣٣

(٢) الكافي في فقه اهل المدينة ج٢ ص ٥٢٢، القوانين الفقهية ج١ ص ١٣٣

(٣) المغني لابن قدامة ج ٧ ص٤٣وهذه الرواية **اختارها أبو بكروعبد العزيز**، الكافي في فقه الامام احمد ج ٣ ص ١٩

(٤) البحر الزخار ج ٣ ص ٥٧

(٥) المختصر النافع ص ١٩٦

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج٦ ص ١٢٣

(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي ج ٩ ص ١٨٢، ١٨٣، التهذيب في فقه الامام الشافعي ج٥ ص٢٥٦

(٨) المغني لابن قدامة ج٧ ص ٤٤ هو ظاهر قول الخرقي. واختاره ابن حامد، وابن بطة، والقاضي، هناك قول ثالث للحنابلة، وهو أن ابنة تسع سنين يزوجها ولها بإذنها، ومن دون ذلك، على خلاف كما في البكر.

(٩) المحلى بالآثار ج٩ ص٣٨

(١٠) بحر المذهب للروياني ج٩ ص ٦٣

سبب اختلاف الفقهاء

معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «تستأمر اليتيمة في نفسها، ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها[1]»، يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ. وعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الثيب أحق بنفسها من وليها[2]» يتناول البالغ وغير البالغ[3].

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بصحة إجبار ولى الثيب الصغيرة على النكاح بالكتاب والمعقول

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم}(٤)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن الأيم التي لا زوج لها)(٥)

والأيم اسم لأنثى لا زوج لها كبيرة أو صغيرة فيقتضي ثبوت الولاية عاما إلا من خص بدليل(٦)

نوقش هذا:

بأن الآية إن حملت على الأولياء فمخصوصة بما تم ذكره من أدلة (٧)

---

١)سبق تخريجه

٢)سنن ابى داود ج٣ص ٤٣٩رقم ٢٠٩٩

٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٣ ص ٣٤

(٤) النور آية ٣٢

(٥) التجريد للقدورى ج٩ ص ٤٣١٤

(٦) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٤٥

(٧) بحر المذهب للروياني ج٩ ص ٦٣ مع تصرف

ثانياً: المعقول:

١-أنها صغيرة، فجاز إجبارها كالبكر والغلام يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية، ثم الغلام يجبر إن كان صغيرا فكذا هذه(١)

نوقش هذا الاستدلال:

أما قياسهم على البكر والغلام اعتبارا بالولاية على المال فلا يجوز اعتبار الولاية بالولاية على النكاح، لأن ولاية المال أوسع ثبوتها للوصي الذي لا ولاية له على النكاح ثم المعنى في البكر والغلام أنه لما لم يثبت لهما خيار جاز إجبارهم وليس كالثيب لثبوت الخيار لها عندهم(٢)

٢- أن كل معنى لم يؤثر في سقوط الولاية عليها في المال لم يؤثر في إجبار الأب إيَّاها على النكاح(٣)

٣- انها ولاية ثابتة للأب على ولده الصغير، فلم يؤثر في إزالته ذهاب البكارة على أي وجه ذهبت(٤)

٤-ولأنه عقد على منفعة يتضمّن عوضًا فجاز أن يملكه الأب على الثيب الصغيرة كالإجارة، ولأنه عقد يتضمّن عوضًا، فجاز أن يملكه الأب على الثيب الصغيرة كالبيع(٥)

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٤

(٢) بحر المذهب للروياني ج ٩ ص ٦٣

(٣) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص ٦٨٨

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

استدل أصحاب القول الثاني الشافعية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم جواز إجبار الثيب الصغيرة على النكاح بالسنة والمعقول

أولاً: السنة

عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها "(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث

أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها ولم يفرق بين الكبيرة والصغيرة،

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الأخبار محمولة على الكبيرة، فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها، والصغيرة لا حق لها(٢)

ثانياً المعقول:

١- أنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع فلم تجبر على النكاح كالثيب الكبيرة. (٣)

نوقش هذا الاستدلال

بأن قولكم (سليمة) احتراز من المجنونة، فليس له تأثير؛ لأن الولاية تثبت على الصغيرة والمجنونة على وجه واحد، فإذا جاز تزويج الثيب المجنونة، كذلك الصغيرة.

وقولهم: (ذهبت بكارتها بالجماع) لا تأثير له؛ لأن العذرة لو ذهبت بظفر ثم وطئها وهي ثيب لم يجز تزويجها(٤)

---

(١) سنن أبى داود ج٢ ص ٢٣٣ رقم ٢١٠٠ صحيح، السنن الكبرى للنسائي ج٥ ص ١٧٢رقم ٥٣٥٤، صحيح ابن حبان محققا ج٩ ص ٣٩٩ رقم ٤٠٨٩

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٤

(٣) المجموع شرح المهذب ج١٦ ص ١٧٠

(٤) التجريد للقدورى ج ٩ ص ٤٣١٩

٢- أن اذنها لا يصح قبل البلوغ لابتنائه على العقل ولا معتبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحها لا يكون الا بغير اذنها ونكاح الثيب بغير اذنها لا يجوز فنكاحها لا يجوز(١)

٣- أن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة، لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب، ولأن في تأخيرها فائدة، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها، فوجب التأخير، بخلاف البكر(٢)

الرأي المختار

بعد عرض رأي الفقهاء في حكم إجبار الثيب الصغيرة على النكاح فإنه يتضح لنا أن الرأي المختار هورأي الشافعية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم جواز إكراه الولي الثيب الصغيرة على الزواج وذلك لقوة ادلته التي استدل بها من السنة والمعقول والتي لم تفرق بين الثيب الصغيرة والكبيرة

(١) التفسير المظهري ج ١ ص ٣٢١

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٤

المطلب الرابع
الآثار المترتبة على إكراه الثيب الصغيرة على النكاح

هذه الآثار تتمثل في مدى صحة العقد من عدمه وفي هذا اختلف جمهور الفقهاء ا الى قولين :

القول الأول

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة في القول الثاني لهم[٣] والزيدية[٤] والإمامية[٥] والأباضية[٦] إلى أن الولي إذا زوج الثيب الصغيرة بغير اذنها فالنكاح صحيح .

القول الثاني:

ذهب الشافعية[٧] والحنابلة[٨] في رواية لهم والظاهرية[٩] إلى ان الولي إذا زوج الصغيرة بغير إذنها كان النكاح باطلا[١٠]

---

(١) التجريد للقدورى ج٩ ص ٤٣١٤مسألة رقم ١٠٣١، مجمع الأنهر ج١ ص٣٣٣

(٢) الكافي في فقه اهل المدينة ج٢ ص ٥٢٢، القوانين الفقهية ج١ ص ١٣٣

(٣) المغني لابن قدامة ج ٧ ص٤٣وهذه الرواية اختارها أبو بكر وعبد العزيز، الكافي في فقه الامام احمد ج ٣ ص ١٩

(٤) البحر الزخار ج ٣ ص ٥٧

(٥) المختصر النافع ص ١٩٦

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج٦ ص ١٢٣

(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي ج ٩ ص ١٨٢، ١٨٣، التهذيب في فقه الامام الشافعي ج٥ ص٢٥٦

(٨) المغني لابن قدامة ج٧ ص ٤٣،٤٤ هذا القول هو ظاهر قول الخرقي. واختاره ابن حامد، وابن بطة، والقاضي، وهناك قول ثالث للحنابلة، وهو أن ابنة تسع سنين يزوجها وليها بإذنها، ومن دون ذلك، على خلاف كما في البكر.

(٩) المحلى بالآثار ج٩ ص٣٨

(١٠) بحر المذهب للروياني ج٩ ص ٦٣

الأدلة :

استدل اصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بصحة نكاح الثيب الصغيرة وإن كانت مكرهة بالمعقول:

أنها صغيرة، فجاز إجبارها كالبكر والغلام

يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية، ثم الغلام يجبر إن كان صغيرا فكذا هذه(١)

نوقش هذا الاستدلال:

أما قياسهم على البكر والغلام اعتبارا بالولاية على المال فلا يجوز اعتبار الولاية بالولاية على النكاح، لأن ولاية المال أوسع ثبوتها للوصي الذي لا ولاية له على النكاح ثم المعنى في البكر والغلام أنه لما لم يثبت لهما خيار جاز إجبارهم وليس كالثيب لثبوت الخيار لها عندهم(٢)

استدل أصحاب القول الثاني الشافعية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم صحة عقد نكاح الثيب الصغيرة المكرهة على النكاح بالسنة والمعقول

أولاً: السنة

عن خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت ذلك له، فرد نكاحها (٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف

أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها سواء اكانت كبيرة ام صغيرة لأنه لم يفرق ٤

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٤

(٢) بحر المذهب للروياني ج ٩ ص ٦٣

(٣) سنن أبي داود ج٣ ص ٤٤٠رقم ٢١٠١- دار الرسالة العالمية

٤) عون المعبود ج٦ ص ٩٠مع تصرف

نوقش هذا الاستدلال:

ثانياً المعقول:

أنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع فلم تجبر على النكاح كالثيب الكبيرة. (١)

الرأي المختار

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في مدى صحة نكاح الثيب الصغيرة المكرهة على النكاح وبعد بيان ادلة كل منهم فإنه يتضح لنا أن الرأي الراجح هو رأي أصحاب القول الثاني الشافعية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم صحة نكاح الثيب الصغيرة المكرهة على النكاح وذلك لقوة ادلته التي استدل بها بالإضافة الى ان الثيب حتى لو كانت صغيرة فإنها اصبحت على دراية بمعرفة امور النكاح مما يجعلها تستطيع اختيار ما هو مناسب لها من الزواج او عدمه.

(١) المجموع شرح المهذب ج١٦ ص ١٧٠

المطلب الخامس
حكم إكراه من ذهبت بكارتها بالزنا على النكاح

اختلف جمهور الفقهاء في حكم إكراه من ذهبت بكارتها بالزنا على النكاح إلى قولين:

القول الأول

ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[١] والمالكية في قول لهم[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن من ذهبت بكارتها بالزنا.. فهي كما لو ذهبت بكارتها بالجماع في النكاح، فيكون حكمها حكم الثيب في الإذن

القول الثاني

ذهب أبو حنيفة[٥] والمالكية في قول لهم[٦] والأباضية[٧] بأن من ذهبت بكارتها بزنا (حكمها حكم البكر). ولو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها

سبب اختلاف الفقهاء

وسبب اختلافهم هل يتعلق الحكم بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الثيب أحق بنفسها من وليها٨» - بالثيوبة الشرعية؟ أم بالثيوبة اللغوية٩

---

(١) العناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٧٠

(٢) المقدمات والممهدات ج ١ ص٤٧٧، التبصرة للخمي ج ٤ ص ١٧٩٧

(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي ج ٩ ص ١٨٣

(٤) الكافي في فقه الامام احمد ج ٣ ص ١٩، العدة شرح العمدة ج ١ ص ٣٩٤، المغني لابن قدامة ج٧ ص ٤٦

(٥) العناية شرح الهداية ج٣ ص ٢٧٠

(٦) الكافي في فقه اهل المدينة ج٢ ص٥٢٣، المقدامات والممهدات ج ١ ص ٤٧٧، الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص٢٨٨ مسالة١٢٢٧

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ١٢٣

٨)-سبق تخريجه

٩)-بداية المجتهد ج ٣ ص ٣٤

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول جمهور الفقهاء القائلين بمعاملة من زنت كالثيب في الإذن بالسنة

عن أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت" (١)

يدل على أنه لا بد من نطق الثيب؛ لأنه قسم النساء قسمين، فجعل السكوت إذنا لأحدهما، فوجب أن يكون الآخر بخلافه وهذه ثيب، فإن الثيب هي الموطوءة في القبل، وهذه كذلك(٢)

نوقش هذا الاستدلال:

بأن المراد من الثيب التي تعارفها الناس ثيبا؛ لأن مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف بين الناس ولهذا لم تدخل البكر التي زالت عذرتها بالطفرة والوثبة والحيضة ونحو ذلك في هذا الحديث، وإن كانت ثيبا حقيقة(٣)

ثانياً المعقول:

١- أنها حرة سليمة، ذهبت بكارتها بجماع، فهو كما لو ذهبت بكارتها بنكاح(٤)

٢-انه لا يكتفى بسكوتها لأنها ثيب حقيقة لأن مصيبها عائد إليها(٥)

---

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣٦رقم ١٤١٩

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٦

(٣) بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٤٤

(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي ج ٩ ص ١٨٣

(٥) العناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٧٠

٣-أن الزانية، لم تستح من مباضعة الرجال على الزنا والإقدام عليه.. لم تستح من النطق بالإذن(١)

استدل أصحاب القول الثاني الحنفية القائلين بمعاملة الزانية في النكاح معاملة البكر بالمعقول

أن الشرع جعل السكوت رضا بعلة الحياء على ما روينا من حديث عائشة.

وإذا وجدت العلة يترتب الحكم عليها، وهاهنا قد وجدت لما بينه بقوله أن الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه فيكتفى بسكوتها كي لا تتعطل عليها مصالحها، بخلاف ما إذا وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد لأن الشرع أظهره حيث علق به أحكاما، أما الزنا فقد ندب إلى ستره، حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها(٢)

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١- أن المنصوص عليها حياء يكون من كرم الطبيعة وذلك أمر محمود، وهذا الحياء حياء معصية فليس من أفراده حتى يدخل تحت النص(٣)

٢- والتعليل بالحياء غير صحيح، فإنه أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه، وإنما يعتبر بمظنته، وهي البكارة، ثم هذا التعليل يفضي إلى إبطال منطوق الحديث، فيكون باطلا في نفس(٤)

أجيب على ذلك:

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي ج٩ ص١٨٣

(٢) العناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٧٠، ٢٧١

(٣) –المرجع السابق ج ٣ ص٢٧٠

(٤) المغني لابن قدامة ج ٧ ص٤٦

بأن هذا الحياء أشد لأن في الاستنطاق باعتبار أنها ثيب ظهور فاحشتها فكان كالضرب من التأفيف فيلحق به. فيكتفى بسكوتها: والزنا فقد ندب إلى ستره حتى لو اشتهر حالها بإقامة الحد عليها أو لصيرورته عادة لا يكتفى بسكوتها(١)

الرأي المختار :

بعد عرض رأى جمهور الفقهاء في حكم إجبار من ذهبت بكارتها بالزنا وبعد عرض رأي جمهور الفقهاء وادلتهم فانه يتضح لنا ان الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثاني الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بمعاملتها كالبكر في الزواج وذلك لقوة ادلته التي استدل بها ومناقشته للرأي الأخر وأيضا فان الحياء موجود في من لم تشتهر بالزنا والذي من اجله تعامل معاملة البكر في النكاح كما أن هذا امر مطلوب للستر وعدم افضاح امرها هذا إذا لم تشتهر بالزنا اما إذا اشتهرت بالزنا فلا معنى للستر وقد فضح امرها

(١) العناية شرح الهداية ج ٣ ص٢٧١

المطلب السادس
حكم إكراه من ذهبت بكارتها بوثبة أو تعنيس على النكاح

اختلف جمهور الفقهاء في حكم من زالت بكارتها بوثبة او تعنيس في إجبار الولي لها على الزواج الى قولين:

القول الأول

ذهب الحنفية(١) والمالكية (٢)والشافعية(٣)في القول الصحيح لهم والحنابلة (٤) والأباضية (٥)إلى أن من زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار في الإجبار على الزواج مع مراعاة اختلاف المذاهب في حق إجبار الولي من عدمه

القول الثاني:

ذهب الشافعية(٦) في القول الثاني لهم ان حكمها حكم الموطوءة بالنكاح، لأنها ثيب. فتعامل معاملة الثيب في النكاح من عدم جواز إجبار الولي لها على النكاح

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بمعاملة من زالت بكارتها بوثبة او جراحة أو تعنيس وما شابه ذلك معاملة البكر بالمعقول:

أنها بكر إذ البكر هي التي يكون مصيبها أول مصيب، وهذه كذلك مشتق من الباكورة وهي أول الثمار ومن البكرة وهي أول النهار ولأنها تستحيي لعدم الممارسة(١)

---

(١) العناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٧٠، الهداية شرح بداية المبتدي ج١ ص ١٩٢، تبيين الحقائق ج ٢ ص ١١٩

(٢) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص٢٨٨ مسألة ١٢٢٧

(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي ج ٩ ص ١٨٣، روضة الطالبين ج٧ ص٥٤

(٤) المغني لابن قدامة ج ٧ ص٤٦

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ١٢٣

(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي ج ٩ ص ١٨٣

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لو كان كذلك لما تمكن من الرد من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها زائلة البكارة بالوثبة لأنها بكر حقيقة على ما قلتم لكن له أن يردها [٢].)

وأجيب على هذه المناقشة

بأن الرد باعتبار فوات وصف مرغوب فيه وهو العذرة لا لكونها غير بكر، ولأن النطق سقط للحياء وهو موجود هاهنا[٣]

استدل أصحاب القول الثاني الشافعية في الرواية الثانية لهم القائلة بمعاملة من زالت بكارتها بوثبة أو جراحة أو ما شابه ذلك معاملة الثيب بالمعقول

انها كالموطوءة لعموم الخبر. [٤]

نوقش هذا

أن الثيب انما اعتبر اذنها لذهاب الحياء بالوطيء والحياء لا يذهب بغير الوطء[٥]

الرأي المختار

بعد عرض رأى جمهور الفقهاء في حكم إجبار من ذهبت بكارتها بوثبة أو تعنيس وبعد عرض رأي جمهور الفقهاء وادلتهم فانه يتضح لنا أن الرأي الراجح هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بمعاملتها كالبكر في الزواج وذلك لقوة ادلته التي استدل بها ومناقشته للرأي الأخر فهي بكر حقيقة فهي لم توطئ ولا يوجد منها أي علاقة مع الرجال حتى يذهب حيائها لكي تعامل معاملة الثيب.

---

(١)العناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٧٠

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) المجموع شرح المهذب ج١٦ ص ١٦٦

(٥) المرجع السابق

المطلب السابع

الآثار العامة المترتبة على إكراه المرأة على النكاح

هناك بعض الآثار العامة المترتبة على إكراه المرأة على النكاح منها ما يلي:

١- لجوء المرأة الى خيانة الزوج والهروب الى العلاقات المحرمة

٢- انتحار المرأة في بعض الاحيان فكثيرا ما تلجأ بعض الفتيات الى الاقدام على الانتحار وانهاء حياتها حتى لا تعيش في كنف زوج هي له كارهة وهناك وقائع انتحار فعلية بسبب إكراه المرأة على الزواج كثيرا ما نقرأ عنها في وسائل الاعلام المختلفة

٣- التخلص من الزوج عن طريق قتله وكثيرا ما نقرأ عن حالات تم قتل الزوج وعند التحري لمعرفة الدوافع يظهر أن الزواج تم بدون رضا الزوجة

الخاتمة

بعد دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بمدى تأثير الولي على إجبار المرأة على النكاح وبعد بيان آراء الفقهاء في ذلك فأنه يتضح لنا مجموعة من النتائج التي تم التوصل اليها وهي كما يلى

١- عدم جواز إجبار الولي المرأة البكر البالغة العاقلة على النكاح
٢- صحة نكاح المجبرة إذا وافقت على ذلك.
٣- لا يجوز إجبار البكر العانس على النكاح.
٤- جواز إجبار الولي المجنونة على النكاح.
٥- للحاكم جبر المجنونة على النكاح.
٦- لا يجوز إجبار غير الأب والجد المرأة البكر على الزواج عند الفقهاء اللذين يبيحون جواز إكراه المرأة على النكاح
٧- لا يجوز إكراه الثيب على الزواج باتفاق الفقهاء
٨- إذا زوجت الثيب بغير رضاها فصحة النكاح موقوفة عليها
٩- لا يجوز إكراه الثيب الصغيرة على النكاح
١٠-من ذهبت بكارتها بزنا او وثبة وتعنيس فحكمها حكم البكر في جواز الإجبار من عدمه في النكاح

التوصيات:

هناك مجموعة من التوصيات يجب مراعاتها والعمل على تحقيقها لكي يتوقف الأولياء على إكراه المرأة على النكاح وهي كما يلي:

٢- العمل على رفع مستوى الوعي لدى العائلات حول سلبيات الزواج القهري من خلال عقد برامج وندوات والتأكد من وصولها لكل شرائح المجتمع
٢-وضع قوانين رادعة لكل الاطراف المشتركة في اتمام هذا الزواج من حبس الى الغرامة المالية كما هو مطبق في بعض الدول
٣- اهتمام رجال الدين بطرح هذه المواضيع من خلال الخطب والبرامج الدينية

٤- اهتمام المؤسسات العلمية بطرح هذه المواضيع في المناهج التعليمية لتخريج جيل مزود بمعرفة مالهم وعليهم من حقوق شرعية تتعلق باختيار شريك الحياة

٥- القضاء على العادات والتقاليد التي تنظر الى المرأة على انها عار يجب التخلص منه عن طريق الزواج وتسليم المسؤولية الى رجل اخر

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

١- التحرير والتنوير -المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) - الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٢- تفسير القرطبي- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٣- : التفسير المظهري المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي - الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان-الطبعة: ١٤١٢ هـ

ثالثا كتب الحديث وشروحه

١- : سنن أبي داود - المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي - الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت -سنة النشر: ١٩٩٨ م

٣- سنن ابن ماجه- المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٤- سنن ابن ماجه - المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله - الناشر: دار الرسالة العالمية-الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٥-- سنن الدارقطنى-المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٦-السنن الكبرى- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- المحقق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

٧- السنن الكبرى-المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)- حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط- قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٨- صحيح البخاري-المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٩- صحيح بن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى:

٣٥٤هـ)ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٠- صحيح مسلم -المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١١- عون المعبود شرح سنن أبي داود - المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

١٢-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان-المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)-المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة الناشر: دار الكتب العلمية

رابعا كتب التخريج:

١-: التحقيق في أحاديث الخلاف-المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)-المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٥

٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق-المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)-تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني-دار النشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

خامسا كتب اللغة:

معجم الوسيط-المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

سادسا: كتب الفقه الإسلامي

أولاً: المذهب الحنفي

١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢-البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)-الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٤- التجريد للقدورى- المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)-المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية-أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٥-رد المحتار على الدر المختار-المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦-العناية شرح الهداية-المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)-الناشر: دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ

٧-فتح القدير-المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٨-المبسوط –المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)-الناشر: دار المعرفة – بيروت-الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٩-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)-المحقق: عبد الكريم سامي الجندي-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م

١٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق-المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)-المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

١١-الهداية في شرح بداية المبتدي-المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف-الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

ثانياً: المذهب المالكي:

١-الإشراف على نكت مسائل الخلاف-المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)-المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد-المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)-الناشر: دار الحديث – القاهرة-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٣-التبصرة-المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)-دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٤- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -
المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)-المحقق: سيد كسروي حسن-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٥-التلقين في الفقه المالكي-المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)-المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني- الناشر: دار الكتب العلمية

٦-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني-المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر: دار الفكر – بيروت-الطبعة: بدون طبعة

٧-القوانين الفقهية-المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) بدون طبعة

٨-الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٩- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)- تحقيق: الدكتور/ محمَّد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

١٠- المقدمات الممهدات-المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)-تحقيق: الدكتور محمد حجي-الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

ثالثا: المذهب الشافعي

١-بحر المذهب-المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)-المحقق: طارق فتحي السيد-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي-المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)-المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٣-التهذيب في فقه الإمام الشافعي-المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض-الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤-روضة الطالبين وعمدة المفتين-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٥-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير-المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)-المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى-اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي
الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٧-: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر
٨-المهذب في فقه الإمام الشافعي-المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية
٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)-الناشر: دار الفكر، بيروت-الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

رابعا: المذهب الحنبلي

١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)-الناشر: (بدون ناشر)-الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

٢-شرح منتهى الإرادات- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣-لعدة شرح العمدة-المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)-الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٤-الكافي في فقه الإمام أحمد-المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤

٥- المغني لابن قدامة-المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مكتبة القاهرة-الطبعة: بدون طبعة

خامسا: المذهب الظاهري

المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-الناشر: دار الفكر – بيروت-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

سادسا المذهب الزيدي:

١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار - المؤلف: أحمد بن يحي بن المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠-الطبعة الأولى –دار الحكمة اليمانية

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار

المؤلف: احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني-دار الحكمة اليمانية ١٤٠٤-١٩٩٣م

سابعا مذهب الامامية:

١- المختصر النافع في فقه الامامية المؤلف: ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفي سنة ٦٧٦-الطبعة الثالثة ١٤٠٥-١٩٨٥دار الأضواء بيروت –لبنان

٢-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المؤلف ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن -الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥-٢٠٠٤م دار القارئ

ثامنا مذهب الاباضية

١-كتاب النيل وشفاء العليل – المؤلف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي

الناشر –دار الفتح –دار التراث العربي بيروت –مكتبة الارشاد جدة

الطبعة الثانية ١٣٩٢-١٩٧٢م

٢-شرح كتاب النيل وشفاء العليل –المؤلف محمد بن يوسف اطفيش الناشر –دار الفتح –دار التراث العربي بيروت –مكتبة الارشاد جدة الطبعة الثانية ١٣٩٢-١٩٧٢م

مو اقع الانترنت

ويكيبيديا –الموسوعة الحرة-